ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Zina Hussein Abdel Sada

Directorate of Shiite Endowment / Wasit

Email:
zinah.hussein.kolaib@gmail.com

Keywords:

Iranian , Khomeini's , The Constitution

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 29.Dec.2021

Accepted 17Feb.2022

Published 28.Feb.2022

Iranian constitution 1979 – 1989

A B S T R A C T

Every country in the world and every human being must be governed by laws, without those laws it is not possible to live in peace, and the constitution is the supreme reference for states, and above the laws and instructions that are issued, rather it is their basis and upon which it is adopted.

With regard to the subject (the Iranian Constitution 1979-1989), its study is of great importance. Because the Iranian constitution is full of paradoxes and contradictions centered around one personality, the jurist; Because the jurist, based on the current Iranian constitution, actually and de facto combines in his person the three powers (legislative, executive and judicial), and this is why the Iranian constitution, which was issued after the Khomeini revolution in 1979, is the supreme document of all policies in the country.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol2.Iss47.3091

الدستور الايراني ١٩٧٩ – ١٩٨٩

م.د زينة حسين عبد السادة
مديرية الوقف الشيعي / واسط

الملخص

كل دولة من دول العالم وكل انسان لابد ان تحكمه قوانين ، فبدون تلك القوانين لا يمكن العيش بسلام ، ويُعد الدستور المرجع الأعلى للدول ، وفوق القوانين والتعليمات التي تصدر بل هو أساسها وعليه تبنى ، فالدستور قانون هدفه تنظيم سلطات الدولة ونظام حكمها، وشكل حكومتها.

وفيما يتعلق بموضوع (الدستور الايراني ١٩٧٩– ١٩٨٩) تعد دراسته ذات أهمية كبيرة ؛ لأن الدستور الايراني حفل بمفارقات ومتناقضات تمحورت حول شخصية واحدة هي الفقيه ؛ لأن الفقيه استناداً الى الدستور الايراني الحالي يجمع فعلا وواقعاً في شخصه السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، ولهذا فإن الدستور الإيراني الذي صدر بعد ثورة الخميني في عام ١٩٧٩ يعد الوثيقة العليا لكل السياسات في البلاد .

الكلمات المفتاحية : ايران ، الخميني ، الدستور

المبحث الأول : إجراءات الخميني ([1]) قبل صياغة الدستور

بعد عودة الخميني إلى طهران كانون الثاني عام ١٩٧٩ استقبله الملايين من الشعب الإيراني ، فانتصرت الثورة الإيرانية في ١١ شباط عام ١٩٧٩ (اسماعيل ، ٢٠١٠ ، ص١٠٧–١٠٨) ، وكانت المهمة الأكثر إلحاحا بعد الثورة هي وضع دستور جديد ليحل محل القوانين الأساسية لعام ١٩٠٦ ، فأعلن الخميني عن برنامجه السياسي بعد أن اعترف به الشعب الإيراني والرأي العام زعيماً للبلاد ، وتضمن البرنامج الأمور التالية (الحبوني، ٢٠٢١ ، ص٤٤):

١. إقامة حكومة مؤقتة برئاسة مهدي بازركان ([2]) (هايس ، ٢٠٠٠) لتقوم بإجراء استفتاء لتغيير النظام السياسي من الملكية إلى الجمهورية .
٢. انتخاب مجلس نواب وفقاً للقانون الأساسي الجديد، وفعلاً شكلت لجنة لصياغة الدستور وأصر الخميني على أن تكون إدارة كافة شؤون الدولة تحت ولاية الفقيه الخميني نفسه (سعاد تمند ، ٢٠٠٩ ، ص٥٠٦).
٣. تثبيت مادة في الدستور مفادها "**أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام والمذهب هو المذهب الاثني عشري الجعفري**"، فانتخب أبو الحسن بني صدر ([3]) رئيساً للجمهورية وهاشمي رفسنجاني (رفسنجاني ، حياتي) رئيساً للبرلمان .

تلك الاجراءات عملت على تحفيز صراع غير متكافئ إلى حد ما بين الخميني وأتباعه العازمين على مأسسة ولاية الفقيه ([4]) من جهة ، ومهدي بازركان (رئيس الوزراء) ومؤيديه من الليبراليين والإسلاميين من جهة أخرى ، الطامحين لأن يكون الدستور على نسق دستور شارل ديجول للجمهورية الفرنسية الخامسة ، فقد تصوروا جمهورية تكون إسلامية من حيث الاسم وديموقراطية من حيث المضمون ، لذلك أنشأ الخميني في طهران مجلساً ثورياً ولجنة مركزية ، وكانت مهمة المجلس مراقبة حكومة بازركان (ابراهيميان ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٢).

بعد ذلك كانت ايران تستعد لإجراء استفتاء لإقامة (جمهورية اسلامية) في آذار عام ١٩٧٩، بينما طرح بازركان خيار (جمهورية اسلامية ديمقراطية) ، فرفض الخميني خيار بازركان مؤكداً : "**ان ما تريده الأمة هو جمهورية اسلامية لا جمهورية ديمقراطية ولا جمهورية ديمقراطية اسلامية**"(كريم ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٦).

أجري الاستفتاء في نيسان عام ١٩٧٩ وكانت نتيجة التصويت ٩٩ % بنعم للجمهورية الاسلامية ، وفي ٣ آب ١٩٧٩ أجريت انتخابات (مجلس الخبراء) وشارك في ذلك التصويت حوالي ٢٠ مليون ناخب ايراني ، فتم على إثر ذلك تشكيل مجلس الخبراء ضم ٧٣ رجلاً ، فأجريت بينهم انتخابات فاز بها ١٥ من آيات الله و ٤٠ من حجة الاسلام ، و١١ من الاشخاص العاديين المرتبطين بالخميني ، فبدأ مجلس الخبراء الاعداد لوضع الدستور الاسلامي (ابراهيميان ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٤).

أراد بازركان دستور تُقسم فيه السلطات طبقاً للنظم الدستورية المألوفة ، بحيث تتولى السلطة التنفيذية عمل الوزارات ، وتتولى السلطة التشريعية (البرلمان) مسؤولية الدستور لكونها منتخبة من الشعب ، وهي مصدر السيادة ، ثم السلطة القضائية وتتولاها وزارة العدل مع مجلس قضائي مستقل عن السلطتين ، وذلك ما رفضه مجلس الخبراء (السبكي ، ١٩٩٩ ، ص٢٤٣).

المبحث الثاني : صدور الدستور الايراني وأبرز مواده :

بدأ مجلس الخبراء بتدوين الدستور منذ ٣ آب ١٩٧٩ ، وفي ١٥ تشرين الثاني ١٩٧٩ تم الانتهاء من التدوين ، ونشر بعد يومين في صحيفة كيهان (°)، وتمت الموافقة الدستور الايراني بعد الاستفتاء ما بين ٢-٣ كانون الأول عام ١٩٧٩ بأكثر من ٩٨ % ، إذ يعد الولي الفقيه محور النظام السياسي الإيراني ، وأوكل الدستور إليه مهمة التنسيق والإشراف على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بل ومراقبتها (الحبوني، ٢٠٢١ ، ص٤٦).

جاء الدستور الجديد للجمهورية الإسلامية الإيرانية ليرسخ مذهباً شيعياً هو المذهب الاثني عشري الجعفري ، فتكون الدستور الجديد من اثنى عشر فصلا ، وضم ١٧٥ مادة ، استهلت الديباجة بالتأكيد على السبب في فشل الثورات الإيرانية السابقة يكمن في عدم عقائديتها ، وتطرقت كذلك للتطورات السياسية التي عاشها الشعب الإيراني في ظل حكومة الشاه محمد رضا بهلوي (١٩٤١-١٩٧٩) ، والدور الذي قام به الخميني في قيادة الجماهير ، وفي تأصيل الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه (الحبوني، ٢٠٢١ ، ص٤٧).

وفقاً لذلك سنتطرق لأبرز مواد الدستور الايراني :

أكد الدستور الإيراني في المادة التاسعة أن : "**الحرية والاستقلال ووحدة أراضي البلاد وسلامتها، هي أمور غير قابلة للتجزئة، وأنه لا يحقّ لأي فرد أو مجموعة أو أي مسؤول، أن يلحق أدنى ضرر بالاستقلال السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو العسكري لإيران**" (الفاروق ، ٢٠١٧، ص٢٩) . ويبدو ان المتتبع لهذه المادة يجدها توضح عدم السماح لأي أحد بالنيل من وحدة اراضي ايران بحجة التمتع بالحرية ، حتى لو كان ذلك وفق القوانين ، فالحرية تلك مشروطة وليست منفتحة تماماً.

نصت المادة الثانية عشرة من الدستور الإيراني على أن : "**الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الرسمي هو المذهب الجعفري الاثني عشري ، بدون تغيير إلى الأبد مع الاحترام الكامل للمذاهب الإسلامية الأخرى**" (محمد صالح ، ٢٠١٥ ، ص ٣٨٢) . والامر المتميز في هذه المادة بأنها احترمت وقدرت المذاهب الاخرى ، ولم تنسفها ، وهو جزء من المخطط الايراني لتكوين دولة قوية ومتماسكة .

ونصت المادة الثالثة عشر على نقطة مهمة وهي : "**الايرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الاقليات الدينية المعترف بها ، وتتمتع بالحرية في اداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون ، ولها ان تعمل وفق قواعدها في الاحوال الشخصية والتعاليم الدينية**" ، فيما نصّت المادة الخامسة عشر على : "**أن اللغة والكتابة الرسمية والمشتركة هي الفارسية لشعب إيران**"، **وعلى : "أن الدوائر الحكومية تعتمد في أعمالها على التاريخ الهجري الشمسي**" (نيا ، ٢٠١٨ ، ص٢٩٨).

ونصت المادة الثالثة والعشرون على النص التالي : "**تمنع محاسبة الناس على عقائدهم ولا يجوز التعرض لأحد لمجرد اعتناقه عقيدة معينة**" (الحبوني ، ٢٠٢١ ، ص٤٧). لكن من خلال قراءتنا للواقع الايراني نجد غير ذلك ، فأهل السنة يكتب على مناهجهم في التربية الإسلامية عبارة (خاصة بأهل السنة) ، وبالتالي يدل هذا الامر على تقييد المذاهب الاخرى وليست مطلقة الحرية بما تشاء .

بين الفصل الخامس من الدستور سلطات الشعب وسيادته ، وفي المادة السادسة والخمسين منه يقر بأن السيادة المطلقة على العالم الله تعالى وهو الذي منح الإنسان حق السيطرة على مصيره الاجتماعي ولا يحق لأحد سلب هذا الحق أو تسخيره في خدمة فرد أو فئة ما ، ويمارس الشعب هذا الحق حسب ما يبين القانون ، ويبين كذلك في المادة السابعة والخمسين أن السلطات الحاكمة في إيران هي "**التشريعية ، التنفيذية، والقضائية**" التي تمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة " (الحبوني ، ٢٠٢١ ، ص٤٧).

وفي المادة ١٢١ الخاصة بقسم رئيس الجمهورية فإنها نصت على : "**أنني باعتباري رئيس الجمهورية أقسم بالله القادر المتعال في حضرة القرآن الكريم وأمام الشعب الإيراني أن أكون حامياً للمذهب الرسمي ولنظام الجمهورية الإسلامية ونشر الدين والأخلاق**"، وهنا يظهر جلياً أن الرئيس يلتزم بحماية المذهب والعمل على نشره مما اعتبر تأكيداً على التزامه بمبدأ تصدير الثورة ومذهبها ، ويتم القسم أما مجلس الشورى في جلسة يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس صيانة الدستور (الحبوني ، ٢٠٢١ ، ص٤٧).

أعطى الدستور لولي الفقيه (القائد الأعلى في الدولة) طيفاً واسعاً من السلطات ، فبوسعه تحديد مصالح الإسلام ووضع الإرشادات العامة للجمهورية الإسلامية ، والإشراف على تنفيذ السياسات ، والتوسط ما بين السلطات التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية ، وبوسعه منح العفو العام وعزل الرؤساء ، وفحص المترشحين لهذا المنصب ، وباعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ، يمكنه إعلان الحرب والسلام ، وتعبئة القوات المسلحة ، واختيار قادتها ، وعقد مجلس أمن قومي (الشمرى، ١٩٨٣ ،ص١٣١) ، فضلا عن تعيين طيف كبير ومؤثر من المسؤولين خارج هيكل الدولة الرسمي ، ويتضمن ذلك مدير شبكة الإذاعة والتلفزيون ، والمشرف على مكتب أئمة الجمعة ، ورؤساء المؤسسات الدينية الجديدة ، خاصة مؤسسة المستضعفين ، وخلال ذلك تعيين رؤساء تحرير الصحيفتين الرئيسيتين (اطلاعات وكيهان)، وبوسعه تعيين رئيس هيئة القضاء ، وكذلك قضاة المحاكم الأقل درجة ، والمدعي العام ، والأكثر أهمية من كل هؤلاء ستة رجال دين من بين الاثني عشر عضوا في مجلس صيانة الدستور (ولهذا المجلس صلاحية « الفيتو » [٦] على القوانين التي تقرها الهيئة التشريعية لو رأى أنها تتعارض مع روح الدستور أو الشريعة . كما أن له أيضا سلطة فحص المرشحين للمناصب العامة ، بما في ذلك المجلس) ، وقد أعطى تعديل لاحق القائد الأعلى سلطة إضافية لتعيين مجمع تشخيص مصلحة النظام ؛ للتوسط في حالة وقوع خلافات بين المجلس ومجلس صيانة الدستور (ابراهيميان ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٥) ، ومع كل تلك السلطات التي منحها الدستور للقائد الاعلى أضاف الدستور : "**يُعد القائد الاعلى في أعين القانون متساوياً مع كل اعضاء المجتمع**" (ابراهيميان ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٦).

يعد منصب رئيس الجمهورية اعلى منصب في البلاد بعد منصب ولي الفقيه ، وتقع عليه مسؤولية تطبيق الدستور ، باستثناء الامور التي تتعلق بالقائد مباشرة ، وينتخب لولاية أمدها أربع سنوات عبر الانتخابات المباشرة للشعب ، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين رئاسيتين ، حدد وضعه على أنه « القائد التنفيذي » و « المسؤول الأعلى بعد القائد الأعلى » ، وهو يترأس الوزارة ، ويختار وزراءها إلى جانب كل السفراء ، والحكام ، والعمد ، ومديري البنك الوطني ، وشركة النفط الوطنية الإيرانية ، وهيئة الخطة والموازنة ، وهو مسؤول عن الموازنة السنوية وتنفيذ السياسات الخارجية والداخلية ، وهو (يجب أن يكون الرئيس رجلا شيعياً) « مخلصا لمبادئ الثورة الإسلامية » (دستور الجمهورية ٢٠١٠ ، ص٦٩-٧٠).

أما المجلس فوفقاً للدستور فإنه يُنتخب أيضا كل أربعة أعوام ، وللمجلس سلطة التحقيق في كل شؤون الدولة ، والتحقيق في الشكاوى ضد السلطتين التنفيذية والقضائية ، والموافقة على اختيارات الرئيس للوزراء ، وسحب هذه الموافقة في أي وقت ، وحق سؤال الرئيس والوزراء ، والتصديق على كل الموازنات ، والقروض والمعاهدات الدولية ، والموافقة على توظيف المستشارين الأجانب ، وعقد اجتماعات مغلقة ، ومناقشة أي موضوع ، ويوفر الحصانة لأعضائه ، وينظم أعماله الداخلية الخاصة ، ويفصل فيما إذا كان الإعلان المحدد لأي أحكام عرفية مبررا أم لا ، ويمكن للمجلس – بأغلبية ثلثي أعضائه – أن يدعو إلى الاستفتاء لإجراء تعديل على الدستور . كما يمكن للمجلس أيضا أن يختار الأعضاء الستة الآخرين في مجمع تشخيص مصلحة النظام من بين قائمة تقدمها السلطة القضائية ، وتضم عضوية المجلس ٢٧٠ نائبا من الممكن زيادة عددهم الإجمالي بناء على تعداد السكان الذي يجرى كل عشرة أعوام ، وقد تم تخصيص مقاعد منفصلة للأقليات الدينية المعترف بها : الأرمينيين ، الآشوريين ، اليهود ، والزرادشتيين ، وتساعد المجالس المحلية – على مستوى المقاطعات كما على مستوى المدن ، والأحياء ، والقرى – الحكام والعمد في إدارة مناطقهم ، وسُميت المجالس بمجالس الشورى (وهو مصطلح راديكالي يرتبط بثورات ١٩٠٥ – ١٩٠٦ في كل من بلاد فارس وروسيا)
(ابراهيميان ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٧).
حُدد سن التصويت بداية عند ١٦ عاماً، ثم خفض لاحقا إلى ١٥ عاما، ثم رفع إلى العام ٢٠٠٥(ابراهيميان،٢٢٧،٢٠١٤).

وفيما يتعلق بحقوق كل المواطنين الإنسانية فضمن لهم الدستور (بغض النظر عن العرق والإثنية والعقيدة والنوع) في الفصل الثالث من الدستور المواد (١٩-٤٢) : حرياتهم المدنية الأساسية : حقوق حرية الصحف ، والتعبير ، والعبادة والتنظيم ، والتقاضي والتظاهر ، والمعاملة المتساوية أمام القانون ، والحق في الاستئناف والطعن في الأحكام القضائية ، والحرية من الاعتقال التعسفي ، والمراقبة البوليسية ، وحتى من التنصت عليهم ، ويتمتع المتهمون بحق المثول أمام القضاء للنظر في مدى شرعية حبسهم ، وضرورة مثولهم أمام المحاكم المدنية خلال أربع وعشرين ساعة من إلقاء القبض عليهم ، والقانون « يعدهم أبرياء حتى تتم إدانتهم من دون أي شكوك من خلال محاكمة قانونية مضبوطة » (دستور ايران ، ٢٠١٤ ، ٩-١٢).

وتضمن الدستور أيضا العديد من الوعود الشعبوية ، فقد وعد بمعاشات للمواطنين ، وببدل للبطالة ، والمعونات لذوي الإعاقة ، وإسكان لائق ، ورعاية صحية ، وتعليم ثانوي إلى جانب تعليم ابتدائي مجاني ، والتشجيع على تملك المنازل ؛ والتخلص من الفقر ، والبطالة ، والرذائل ، والربا ، وكنز الأموال ، والاحتكارات الخاصة ، وعدم المساواة ، متضمنا في ذلك المساواة بين الرجال والنساء ؛ والعمل على جعل البلاد مكتفية ذاتيا في كل من الزراعة والصناعة ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ومساعدة (المستضعفين في العالم على النضال ضد مستكبريهم) (ابراهيميان ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٨).

وقسم الدستور الاقتصاد القومي في المادة ٤٤ إلى قطاع عام وقطاع خاص ، وخصص الصناعات الكبيرة للقطاع العام ، بينما الزراعة والصناعات الخفيفة ومعظم الخدمات للقطاع الخاص ، واحترام الملكة الخاصة (بشرط ان تكون مشروعة) (عتريسي ، ٢٠٠٩ ، ص٥٠).

وبالرغم من تلك الحقوف التي وفرها الدستور الايراني الا انه أكد على نقطة مهمة (كل القوانين واللوائح ينبغي ان تتوافق مع مبادئ الاسلام) (ابراهيميان ، ٢٠١٤ ،ص٢٢٩).

تم تعديل الدستور في ٢٤ نيسان عام ١٩٨٩ ، وقد شمل التعديل المواد (٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩، ١٥٧) ، ونتج عنه دمج منصب رئيس الوزراء مع رئيس الدولة وسُمي المنصب الجديد (رئيس الجمهورية الاسلامية الايرانية) ، وتغيّرَ اسم المجلس الشورى الوطني إلى مجلس الشورى الإسلامي ، وتم حذف شرط المرجعية للزعيم الذي يتولى منصب ولاية الفقيه وقيادة الثورة الإسلامية في البلد ، وإضافة مادة إلى الدستور حول مجمع تشخيص مصلحة النظام وتحديد مهامّها كمرجع لحل الخلاف المحتمل بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور ، وتقديم المشورة لقائد الثورة ، وتم عرض التعديلات الدستورية للاستفتاء على الشعب في ٢٨ تموز ١٩٨٩، وقد وافق الشعب الإيراني بأغلبية ساحقة في الاستفتاء علي تعديلات الدستور(النعيمي ، ٢٠١٦ ، ص١٣٨-١٣٩).

الخاتمة :

توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج تلخصت بما يلي :

١- وضعت الثورة الإسلامية الإيرانية فور نجاحها دستوراً قنن علاقات السلطات، وحدد ملامح السياسة الخارجية ، وتلك خاصية اختلفت بها الثورة الإسلامية عن باقي الثورات ومنها الثورة البلشفية التي ظلت من دون دستور لبضع سنوات.
٢- القارئ بدقة للدستور الايراني يجد بما لا يقبل الشك ان الدستور الايراني أخذ كثيراً من بُناه الفكرية من ولاية الفقيه .
٣- أعطى الدستور الإيراني المرشد أو القائد صلاحيات واسعة .
٤- منح الدستور لرئيس الجمهورية الايرانية أعلى سلطة في الدولة بعد (المرشد الاعلى)، ويُنتخب لفترتين كحد أقصى، مدة الواحدة أربعة أعوام، ويتبع في معظم صلاحياته للمرشد الأعلى .
٥- على الرغم من اعتماد الدستور الايراني بشكل أساسي على المفاهيم الديمقراطية التي لا تتعارض مع الموازين الإسلامية ، الا ان ذلك لم يكن سوى حبراً على ورق.

هوامش الدراسة

١ () اية الله الخميني : ولد في ٢١ أيلول عام ١٩٠٢ في مدينة خمين التي تبعد ٣٤٩ كم جنوبي غربي طهران ، والتحق بالحوزة العلمية عام ١٩٢١ في مدينة اراك ، وبعد عام هاجر إلى مدينة قم لمواصلة الدراسة في حوزتها ، وفي عام ١٩٢٩ بدأ بمزاولة التدريس (اي منذ ان بلغ السابعة والعشرين من عمره) ، فدرس بحوث الفلسفة الاسلامية والعرفان النظري والعملي واصول الفقه ، وفي عام ١٩٦٢ برزت معارضته العلنية لنظام الشاه ، فاعتقلته حكومة الشاه عام ١٩٦٣ ، ونُفي الى تركيا عام ١٩٦٤ ، ونُقل عام ١٩٦٥ الى العراق ليقيم في النجف الاشرف ، وتركها في عام ١٩٧٨ متوجها إلى الكويت ، فرفضته الكويت بضغط من الشاه ، فهاجر الى باريس ، وقام بإعلان الثورة في ١٩٧٩، فهرب الشاه من طهران ، ودخل الخميني ايران في شباط ١٩٧٩ . للمزيد ينظر : الامام الخميني سيرة ومسيرة ، مكتب الامام الخامنئي ، سوريا ، ٢٠٠٦ ، ص٩-٢٦.

٢ () مهدي بازركان : ولد في ٢ أيلول عام ١٩٠٢ ، واكمل دراسة الهندسة في المدرسة المركزيَّة للفنون والصِّناعات في باريس ، وعاد الى ايران عام ١٩٣٨ فعمل في البنك الوطني ، وعُيّن في نهاية الأربعينات من القرن العشرين رئيسًا لقسم الهندسة في جامعة طهران ، وتولى عام ١٩٥٢

رئاسة اللجنة التنفيذية لتأميم النفط في عهد حكومة الدكتور محمد مصدق ، وبعد الثورة ١٩٧٩ اختاره الخميني لترأس اول حكومة مؤقتة لإيران في شباط ١٩٧٩– ١٩٨٠ ، وتوفي في ٢٠ كانون الاول عام ١٩٩٥. للمزيد ينظر : جاسم محمد هايس ، حكومة بازركان (دراسة في التطورات السياسية الداخلية في ايران ١٩٧٩) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٠.

٣ () ابو الحسن بني صدر : ولد في ٢٢ آذار ١٩٣٣، وتولى منصب وزير الخارجية ما بين ١٢ تشرين الثاني ١٩٧٩ – ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٩ ، ثم وزير الشؤون الاقتصادية والمالية ما بين ١٧ تشرين الثاني ١٩٧٩ – ١٠ شباط ١٩٨٠، وتولّى رئاسة الجمهورية الإيرانية في ٤ شباط ١٩٨٠ حتى ٢١ حزيران ١٩٨١، وتوفي في ٩ تشرين الاول عام ٢٠٢١. للمزيد ينظر: وفاة أبو الحسن بني صدر: أول رئيس للجمهورية في إيران يرحل عن ٨٨ عاما. عبر الموقع:

https://www.google.com/amp/s/www.bbc.com/arabic/middleeast-58856824.amp

٤() ولاية الفقيه : في الاصطلاح الفقهي هي : النيابة العامة للفقيه الجامع للشرائط عن الإمام المعصوم في زمان الغيبة لقيادة الأمة الإسلامية وتدبير شؤونها في جميع ما كان للمعصوم عليه ولاية ، وانطلق الخميني من نظرية (الإمامة) للتأسيس لـ (ولاية الفقيه)، في كتابه (الحكومة الإسلامية) ، وفكرة الكتاب الأساسية هي: ضرورة نهوض الفقهاء لتشكيل حكومة إسلاميّة في زمن الغيبة الكبرى المستمر، ومن الأسباب التي يؤكد عليها الخميني للتدليل على ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية، "الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية في مواجهة المشروع الغربي الاستعماري، الذي فتّت الأمة الإسلامية "، بعد صدور الدستور الايراني في كانون الأول عام ١٩٧٩ ، عُد الولي الفقيه محور النظام السياسي الإيراني ، وأوكل الدستور إليه مهمة التنسيق والإشراف على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بل ومراقبتها . للمزيد ينظر : جلال الدين محمد صالح ، ولاية الفقيه واشكالية السلطة السياسية في الفقه الشيعي ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥ ؛ نهال عمر الفاروق ، الدعاية الشيعية من سرداب الامام الى عرش الفقيه ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.

٥() كيهان : صحيفة ايرانية صدرت في عام ١٩٤٣ باللغة الفارسية ، ولها ملاحق باللغتين الانكليزية والعربية ، ومقرها في طهران ، وتُعد بمثابة الصحيفة الرسمية لإيران . ينظر : محمد عيسى الخاقاني ، خلف القناع (ايران والولايات المتحدة مئة عام بالوثائق) ، لندن ، ٢٠١٨ ، ص٢٣٩.

٦() الفيتو : أو ما يسمى حق النقض ، ومعناه التصويت السلبي بـ (لا) من اجل منع او ايقاف عمل رسمي من طرفٍ واحد أو أكثر . للمزيد ينظر : نزيه علي منصور ، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

مصادر الدراسة

أولاً – المصادر باللغة العربية :

١- احمد نوري النعيمي ، السياسة الخارجية الايرانية بين الثوابت والمتغيرات ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ .
٢- ارنولد ابراهيميان ، تاريخ ايران الحديثة ، ترجمة : مجدي صبحي ، عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠١٤.
٣- آمال السبكي ، تاريخ ايران السياسي بين ثورتين ١٩٠٦–١٩٧٩ ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٩.
٤- جاسم محمد هايس ، حكومة بازركان (دراسة في التطورات السياسية الداخلية في ايران ١٩٧٩) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٠.
٥- جلال الدين محمد صالح ، ولاية الفقيه واشكالية السلطة السياسية في الفقه الشيعي ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥.
٦- حسن حامد الحبوني ، السياسة الايرانية نحو دول الشرق العربي ١٩٧٩– ٢٠١٦ ، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢١ .
٧- دستور الجمهورية الاسلامية في ايران ، سلسة الفكر الايراني المعاصر ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت ٢٠١٠ .
٨- دستور ايران لعام ١٩٧٩ المؤسسة الدولية للديمقراطيات والانتخابات ، السويد ، ٢٠١٤.
٩- ذيبان الشمرى ، إيران بين طغيان الشاه ودموية الخميني ، ١٩٨٣.
١٠- رسول سعادتمند ، بيان الثورة في مرآة الاعلام (الاحاديث والبيانات الصحفية للإمام الخميني) ، ج٢ ، ترجمة : عباس صافي ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٩.
١١- رضا عيسى نيا ، المواطنة في الجمهورية الاسلامية في ايران (المبادئ والاسس) ، ترجمة : عباس جواد ، نركو الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت ، ٢٠١٨.
١٢- رفسنجاني ، حياتي ، ترجمة : دلال عباس ، دار الساقي ، بيروت .

١٣- طلاس عتريسي ، جيو – استراتيجيا الهضبة الايرانية (اشكاليات وبدائل) ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٩.
١٤- علي عبد الله كريم ، دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية (قراءة في عناصر التجديد والحداثة) ، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٨.
١٥- محمد صادق اسماعيل ، من الشاه الى نجاد (ايران ... الى أين ؟) ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠.
١٦- نهال عمر الفاروق ، الدعاية الشيعية من سرداب الامام الى عرش الفقيه ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.

ثانياً – المصادر باللغة الإنكليزية

1- Ahmad Nouri Al-Nuaimi, Iranian Foreign Policy between Constants and Variables, Amjad Publishing and Distribution House, Amman, 2016.
2- Arnold Abrahamian, History of Modern Iran, translated by: Majdi Sobhi, The World of Knowledge, Kuwait, 2014.
3- Amal Al-Sobki, The Political History of Iran between Two Revolutions 1906-1979, The World of Knowledge, Kuwait, 1999
4- Jassim Muhammad Hayes, Bazargan government (A study of internal political developments in Iran 1979), unpublished doctoral thesis, College of Arts, University of Basra, 2000.
5- Jalal al-Din Muhammad Salih, Wilayat al-Faqih and the problematic of political authority in Shiite jurisprudence, Library of Law and Economics, Riyadh, 2015
6- Hassan Hamid Al-Habbouni, Iranian Policy towards the Arab East Countries 1979-2016, Dar Al-Akameyoun for Publishing and Distribution, Amman, 2021.
7- The Constitution of the Islamic Republic of Iran, Contemporary Iranian Thought Series, Civilization Center for the Development of Islamic Thought, Beirut 2010.
8- The 1979 Constitution of Iran International Institute for Democracies and Elections, Sweden, 2014.
9- Dhiban Al-Shammari, Iran between the tyranny of the Shah and the bloodshed of Khomeini, 1983.
10- Rasul Saadamand, The Statement of the Revolution in the Mirror of the Media (chatters and press statements of Imam Khomeini), part 2, translated by: Abbas Safi, Civilization Center for the Development of Islamic Thought, Beirut, 2009.
11- Reda Issa Nia, Citizenship in the Islamic Republic of Iran (Principles and Foundations), translated by: Abbas Jawad, Narco Civilization for the Development of Islamic Thought, Beirut, 2018.
12- Rafsanjani, My Life, translated by: Dalal Abbas, Dar Al-Saqi, Beirut.
13- Tlas Atrissi, Geo-Strategy of the Iranian Plateau (Problems and Alternatives), The Civilization Center for the Development of Islamic Thought, Beirut, 2009.
14- Ali Abdullah Karim, The Constitution of the Islamic Republic of Iran (Reading in the Elements of Renewal and Modernity), Arab Civilization Center for Media, Publishing and Studies, Beirut, 2008.
15- Muhammad Sadiq Ismail, From the Shah to Ahmadinejad (Iran... Where to?), Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 2010.
16- Nihal Omar Al-Farouq, Shiite propaganda from the basement of the Imam to the throne of the jurist, Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 2017.